2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The Impermissible Disagreement Between Universal Will and Legislative Will and the Stance Towards It

Jamaan Dhaher Alherbesh
Assistant Professor of Faith and Advocacy Department
Faculty of Shari 'a and Islamic Studies/University of Kuwait
ja.alherbesh@gmail.com
Received 3/8/2024, Revised 1/9/2024, Accepted 14/10/2024, Published 30/12/2024

This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

This study addresses a specific category of disagreement within the Muslim community, namely, impermissible disagreement. Such disagreement contradicts the unequivocal evidence established by Allah in His Book and conveyed through the words of His Prophet, peace and blessings be upon him. This type of disagreement may arise either in individual issues or in foundational principles and their rules.
The study demonstrates that, although such disagreement is an inevitable occurrence in the divine universal decree, Islamic texts command the avoidance of impermissible disagreement, its causes, and instead encourage unity and the pursuit of legitimate means to achieve it. It also establishes that there is no conflict between divine decree and legislative command.
Furthermore, the study highlights critical guidelines that define the proper stance a Muslim should adopt regarding impermissible disagreement. Adherence to these guidelines can significantly reduce the prevalence and impact of such disputes within the community. Through an inductive analysis of Islamic texts and the practical examples set by the Companions of the Prophet, may Allah be pleased with them, who implemented the Prophet's guidance in dealing with impermissible disagreement, the research identifies four key principles. These principles are drawn from their approach to handling both types of impermissible disagreement—whether related to individual issues or foundational principles.By adhering to these guidelines, the Muslim community can transition from the inevitability of disagreement to the virtue of unity. While perfect unity may not always be achievable, the negative impact of disagreement on the community can undoubtedly be minimized. Observing the principles of managing disagreement contributes to the overall well-being of the Muslim community, as Islamic law aims to maximize benefits and minimize harm in both its commands and prohibitions. Thus, partial achievement of unity is better than neglecting it entirely.

Keywords: Impermissible Disagreement – Division – Universal Will – Legislative Will – Justice – Divine Decree – Command.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الاختلافُ غيرُ السَّائغ بين الإرادة الكونيّة والشّرعيَّة والموقف منه

جمعان ظاهر الحربش
الأستاذ المساعد الدكتور في قسم العقيدة والدّعوة كلّيّة الشّريعة والدِراسات الإسلاميّة/ جامعة الكويت ، الكويت.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٨/٣	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٩/١
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١١/١٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١٢/٣٠

الملخص:

يتناول هذا البحث قسمًا محددًا من أقسام الخلاف الذي وقع ويقع في الأمّة وهو الخلاف غير السائغ، وهو ما خالف كل ما أقام الله به الحجّة في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، وهذا الخلاف قد يقع في آحاد المسائل أو قواعد المسائل وأصولها. ويبين هذا البحث أن هذا الخلاف وإن كان قدرًا كونيًّا حادثًا لا محالة، إلا أن النّص الشّرعي قد أتى باجتنابه واجتناب أسبابه والأمر بالاجتماع وبذل الأسباب الشرعية للاجتماع، وأنه لا تعارض بين القدر والأمر، كما أن موقف المسلم من هذا الاختلاف له محدِّدات مهمة إن التزمها تراجعت دائرة الاختلاف غير السائغ وتراجع تأثيرها في الأمة، وقد تم حصرها في أربعة محددات دلّ عليها استقراء النصوص الشرعية، ومواقف الصحابة رضي الله عنهم التي تعد هي التطبيق العملي لهدي النبي ﷺ في التعامل مع الخلاف غير السائغ، والذين خرج في عهدهم هذا النوع من الاختلاف بشقيه سواء كان خلاف في آحاد المسائل أو أصول المسائل.

إن التزام هذه المحددات جدير بنقل الأمة من قدر الاختلاف إلى قدر الاجتماع، فإن لم يحصل كمال الاجتماع فمن المؤكد أنه سيتراجع أثر الخلاف في الأمة، فالتزام فقه الاختلاف يحقق المصلحة العامة للأمة، فالشريعة أتت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد سواء في الأمر أم النهي، فما لا يدرك كله لا يترك جلّه.

الكلمات المفتاحية: الخلاف غير السائغ– الافتراق– الإرادة الكونية– الإرادة الشرعية– الإنصاف– القدر– الأمر.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد.
فما يقود إلى الخير ويهدي إليه ليس معرفة الخير فقط، بل ومعرفة الشر وأسبابه، والموقف منه عند وقوعه، يقول حذيفة بن اليمان في الحديث الصحيح: (كان الناس يسألون عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني..)[١].
لذلك كان من المهم والمطلوب شرعًا أن يكون في الأمة من يعرف الخلاف غير السائغ وأسبابه والموقف منه، قال تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]؛ لذلك فطلب العلم ومعرفة الحق ودواعيه والباطل وأسبابه واجب على الأمة وتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم وجوب كفاية[٢]، وكما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه[٣]

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في رفع الإشكال الظاهري الذي يتوهمه بعضهم بين حقيقة وجود الخلاف في الأمة والأمر باجتماعها ونبذ التفرق، فيعتقد أن وجود الخلاف أمر حتمي لا نستطيع دفعه بل وربما بررّه بعضهم وسوغه بأنه أمر قدري لا يدفع؛ لذا فالبحث سيتناول الفرق بين الإرادة الكونية وهي مقتضى الربوبية والمشيئة الإلهية النافذة والإرادة الشرعية وهي مقتضى رضا الله وسخطه، وأنه لا تعارض بين الإرادتين في حق المكلف وأن الأقدار تدفع بالأقدار، فالأسباب التي يبذلها العبد والمتمثلة في امتثال المأمور واجتناب المحظور، هي ما ينجيه من قدر الاختلاف غير السائغ إلى قدر الاجتماع.
ثم ينتهي البحث إلى بيان محددات موقف المسلم التي يدرأ بها هذا الاختلاف غير السائغ ويتحقق من خلالها فقه التعامل مع المخالفين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تمييز أقسام الاختلاف في الأمة والبحث في قسم خاص منها، وهو الاختلاف غير السائغ وأنواعه ثم الموقف منه قبل حدوثه مما يدرأ حدوثه، ثم الموقف منه عند حدوثه وفقه التعامل مع مسائل الخلاف غير السائغ والمخالفين، ولهذا الفقه أهمية كبرى، إذ إن بعضهم قد يدرأ المنكر بما هو أعظم منه، يقول ابن تيمية رحمه الله: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»[٤].
فالخلاف غير السائغ من المنكر الذي يجب إزالته لكن المنكر لا يزال بمنكر أعظم منه؛ لذلك فقد ورد النهي عن قطع يد السارق في الغزو، وهو حد من حدود الله تعالى خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيل هذا الحد أو تأخيره وهو لحوق صاحبه بالمشركين[٥].
لذلك فمن أهداف البحث تناول فقه التعامل مع الخلاف غير السائغ وأهله من خلال محددات واضحة، وهذه المحددات التي تحدد موقف المسلم أحسب أنها إضافة مهمة لموضوع شغل المسلمين قديمًا وحديثًا، ولكن من قدر الله تعالى أن هذا الاختلاف غير السائغ حدث في خير

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

القرون، وهو عهد الصحابة رضي الله عنهم ليتبين لنا هديهم في التعامل مع هذا الاختلاف والمخالفين.

حدود البحث:

التزمت في البحث بحدود تمنع توسع البحث في غير موضعه ومنها ذكر الاختلاف المقصود من دون غيره، ومن الأسباب ذكر ما يتعلق ببحثنا من دون توسع، فلم يكن مقصد البحث ذكر أسباب الاختلاف وإنما محددات الموقف منه، أما الكتابة في هذا المبحث فقد كتب فيه قديمًا وحديثًا، فمن الكتب التراثية ولعل أسبقها كتاب الإمام أبي الحسن الأشعري الشهير «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، وكتاب عبد القاهر البغدادي: «الفرق بين الفرق»، وكتاب ابن حزم: «الفصل في الملل والأهواء والنِّحل»، وغيرها الكثير.

ومن المعاصرين الدكتور أبو الفتح البيانوني في كتابه: «دراسات في الاختلافات العلمية».

غير أني أرجو أن يكون في هذا البحث إضافة للدراسات التي تناولت هذا الموضوع المهم بذكر الموقف من القدر الكوني والأمر الشرعي في مسألة حدوث الاختلاف غير السائغ، وموقف المسلم من الخلاف غير السائغ قبل حدوثه وبعده مما يدرأ عن الأمة آثار هذا الاختلاف غير السائغ.

وقد التزمت في خطة البحث إلى تقسيمه على مطالب كل مطلب يفضي إلى الآخر:

المطلب الأول: المفهوم والأقسام

المطلب الثاني: القدر الكوني والأمر الشرعي.

المطلب الثالث: محددات موقف المسلم من هذا الخلاف غير السائغ.

فكان في أربعة محددات.

ثم خاتمة ذكرت فيها خلاصة ما انتهى إليه البحث.

والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه يهدي إلى صراط مستقيم.

والحمد لله رب العالمين

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الأول
المفهوم والأقسام

أولًا: معنى الاختلاف

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق وهو عدم المساواة، فيقال: تخالف القوم إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر(٦).

أما اصطلاحًا فتعريفاته تتعدد تبعًا لأقسامه كما سيأتي.

وقد جاء الاختلاف في الدين في القرآن على سبيل الذم والنهي؛ لأن الاختلاف يقتضي أن كل طرف أخذ طريقًا يختلف عن الآخر، ولما كان الحق واحد فمن أخذ بطريق آخر غير طريق الحق فقد وقع في النهي واستحق الذم؛ لأن ما سوى الحق باطل، قال تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ٢١٣].

ثانيًا: ليس كل اختلاف مذموم

قبل الشروع في أقسام الاختلاف، يجدر بنا الإجابة عن سؤال مهم ألا وهو، هل كل اختلاف مذموم وكل طرف في المسألة التي وقع فيها الاختلاف يستحق الذم، الصحيح أن الاختلاف مع أهل الباطل محمود، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا} [البقرة: ٢٥٣].

فهذا قسم من الافتراق مدحت فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذمت الأخرى، وهم الكافرون(٧).

بل إن الاجتماع المفضي للموالاة مع المخالف للدين المضاد للرسالة المحارب لله ورسوله من المحذورات والمحظورات، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي} [الممتحنة: ١].

وفي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٣] قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض يتناصرون بينهم ويتآلفون باعتقادهم(٨).

ومن المعلوم أنه المراد ليس اجتماع الأبدان وإنما اجتماع القلوب والمحبة والموالاة.

ثالثًا: أقسام الاختلاف

الاختلاف ينقسم تبعًا لأسبابه ومتعلقاته، ولما كان مرادنا في هذا البحث الاختلاف غير السائغ، فسننتقل من العام إلى الخاص. فالاختلاف غير السائغ هو قسم من أقسام الاختلاف، فالاختلاف ليس كله مذمومًا، وهذه أقسامه:

القسم الأول: اختلاف تنوع: وهو ما لم يكن أحد القولين مناقضًا للآخر، فالاختيارات كلها حق وصواب وإن كانت مختلفة، ومن أمثلته:

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

- تعدد القراءات في القرآن الكريم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلًا قرأ آية سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بخلافها، فأخذت بيده وانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فعرفت الكراهة في وجهه، وقال: «كلاكما محسن ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا وهلكوا»[٩]، فإن القراءات المتواترة صحيحة، ووجه الذم هو الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من حق[١٠].

٢- الاختلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في قطع نخيل بني النضير، فإن الصحابة لما حاصروا يهود بني النضير في خيبر، حرَّق بعضهم أشجارهم إغاظة لهم، فأنكر بعضهم الآخر قائلًا: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ} [البقرة: ٢٠٥]، وقال آخرون: إنما هو لإغاظة العدو وإجبارهم على الخروج وإذلالهم، فأنزل الله تعالى: {مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥].

فجاء في القرآن مصححًا موقف الطائفة التي نهت عنه القطع ومجيزًا فعل من قطع بقصد إغاظة يهود بني النضير، وإن هذا الأمر تم بإذن الله ومشيئته الإلهية وقيل الشرعية كذلك[١١].

٣- موقف الصحابة من قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[١٢]، فبعض الصحابة فهم أن المراد هو الصلاة في بني قريظة حتى لو خرجت عن وقتها، فأخَّر الصلاة عن وقتها متمسكًا بظاهر النص، وآخرون فهموا أن المراد هو الإسراع، فسارعوا وصلوا في الطريق، فأقرَّ النبي ﷺ الفريقين، وبإقراره ﷺ للفريقين أصبح هذا الاختلاف تنوعًا[١٣].

يقول ابن القيم الجوزية: «بادروا إلى امتثال أمره ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد العشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يحدد ذلك وإنما أراد سرعة الخروج فصلوها في الطريق، ولم يعنف واحدة من الطائفتين»[١٤].

فالأمر ليس بين مصيب ومخطئ بل بين فاضل ومفضول.

فلما ثبت إقرار النبي ﷺ للفريقين فقد ثبت صحة كلا الرأيين، فإن النبي ﷺ لا يقر أصحابه على باطل.

فخلاف التنوع هو في حقيقته ليس خلافًا، وإنما تعدد طرق.

القسم الثاني: اختلاف التضاد:

وهو أن يكون كل قول مناقضًا للآخر، وهو على قسمين:

أولًا: اختلاف تضاد سائغ: وهو الخلاف الذي يحتمله الدليل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول والقائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه غيره[١٥].

ومثاله مما جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم ما أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردت قول أبي هريرة رضي الله عنه: «تقطع المَرْأَةُ الصلاة»، وقالت كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة»[١٦]، وردت قول عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، قالت: وهم أبو عبد الرحمن أو نسي[١٧].

ومثله إنكار ابن عباس على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم[١٨].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وإنما سُمِّي خلافًا سائغًا لكون الدليل محتمل لكلا القولين، وقد ميَّز الإمام الشافعي بين هذا الاختلاف وبين الاختلاف غير السائغ[١٩].

ومثله الخلاف الواقع بين أهل العلم في وجوب مسح كل الرأس أو بعض الرأس، بحسب خلافهم في معنى الباء في قوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]، فقد ذهب المالكية إلى أن الباء تفيد الإلصاق فذهبوا إلى وجوب مسح كل الرأس، وذهب الجمهور إلى أن الباء تفيد التبعيض، وقالوا بوجوب مسح بعض الرأس[٢٠]، فكلا القولين مناقض للآخر لكنه سائغ؛ لأن له سببًا وجيهًا ومعتبرًا يحتمله النص.

وقد وقع خلاف في الاختلاف السائغ هل كل رأي فيه صواب من جهته، أم الحق واحد، رغم الاتفاق على أن المجتهد الذي طلب الحق واجتهد فيه مأجور وإن أخطأ، ذهب الخطيب البغدادي أنه إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر فإن الصواب واحد مستدلًا بأثر لعبد الله بن المبارك أنه قال عند اختلاف أصحاب النبي ﷺ قال: الصواب واحد والخطأ موضوع عن القوم، مستدلًا بذلك بأنه من أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضًا موضوع عنه، ثم أورد عن مالك قوله: «وما الحق إلا واحد، لا يكون الحق في قولين مختلفين[٢١].

لكن العلماء أجمعوا أنه وإن كان الصواب والحق واحد فإن التأثيم لا يجوز؛ لأن الشرع ورد بالعفو عنه بل وأثابه على قصده ونيته كما ورد بالعفو عن الخطأ والنسيان والإكراه. قال الإمام الشافعي: «قال تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: ١٠٥]، فذم الله الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كلفوا فيه بالاجتهاد فمثلته لك بالقبلة والشهادة»[٢٢]. قال الخطيب البغدادي في ذات السياق: «يدل على ذلك قوله تعالى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ} إلى قوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً} [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأثنى عليهما جميعًا فأخبر بإصابة سليمان ولم يؤثم داوود[٢٣]، وهو مفهوم قوله ﷺ: «إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢٤].

ثانيًا: اختلاف تضاد غير سائغ:

وتعريفه: بأنه ما خالف كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ منصوصًا بينًا، ولم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وألحق به ما خالف الإجماع والقياس الجلي الذي لا يُختلف فيه[٢٥].

ولعل ذلك ما أشار إليه ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين حين فرق بين ما يجوز فيه الإنكار وما خالف كتابًا أو سُنة أو إجماع، وبين ما لا ينكر إن لم يكن في المسألة سُنة ولا إجماع وإنما طريقه الاجتهاد[٢٦].

وهذا الخلاف غير السائغ قد يقع في آحاد المسائل وقد يقع في قواعد المسائل وأصولها، وقد يقع في المسائل العلمية الاعتقادية، وقد يقع في المسائل العملية الفقهية.

وهو نوعان:

١- **خلاف غير سائغ في آحاد المسائل:** ومن أمثلته القول بجواز زواج المتعة بدعوى قول ابن عباس بجوازها، وثبت النسخ والنهي في الصحيح[٢٧].

ومثله في العلميات إنكار شريح القاضي قراءة (بل عَجبتُ)، ويقول: إن الله لا يعجب فرد عليه إبراهيم النخعي بقوله: إنما شريح يعجبه شعره، كان عبد الله أفقه منه، فكان يقول: بل عجبت. وهو

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إمام اتفقت الأمة على إمامته ينكر صفة دل عليها الكتاب والسُّنة، وينكر قراءة ثابتة ذلك أنه إنما ردها لعدم ثبوت القراءة لديه بطريق قطعي[٢٨].

فالموقف من الخطأ في آحاد المسائل من مسائل اختلاف التضاد غير السائغ هو الإنكار على الخطأ وصاحبه، لكنه لا يحكم على صاحبه بالخروج عن دائرة أهل السُّنة والجماعة بآحاد الأخطاء فمن يسلم من آحاد الأخطاء كما تقدم.

ولأن الخلافات غير السائغة إن صدرت من أهل العلم والفضل فمردها إلى عدم بلوغ الحجة أو عدم قيامها، أو مانع من موانع العلم بالحكم أو فهم النص. لا يأثم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم، قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء: ١٥]، وقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالحبشة، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمه إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص[٢٩]، وقد يكون النص معلومًا ولكن يُذهل عنه لمانع كما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنكر ابتداء وفاة النبي صلى الله وكان يعتقد أن النبي ﷺ رفع إلى السماء، فلما ذكَّره أبو بكر رضي الله عنه بقوله تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤] رجع عمر بن الخطاب إعمالًا للنص بعد تذكيره[٣٠]؛ لذا فالمتتبع للخلافات غير السائغة التي حدثت في عصر الصحابة رضوان الله عليه أن سببها عدم بلوغ النص مما أدَّى إلى إعمال بعض النصوص دون بعض، فإذا استبان الحق توقفوا عند الحق وانتهى الخلاف وأمثلته كثيرة:

١- **الخلاف في الإمامة:** والذي انتهى بتذكير أبي بكر للأنصار بقول النبي ﷺ: «قريش ولاة هذا الأمر، فبرُّ الناس تبعًا لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم»[٣١].

٢- **الخلاف في بعث جيش أسامة:** فقد رأى جمع من الصحابة أن يمسك أبو بكر جيش أسامة وبعثه خشية ارتداد العرب، فقال أبو بكر: والله لأن تخطفني الطير أحب إليَّ من أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله ﷺ»[٣٢].

٣- الخلاف في قتال مانعي الزكاة: وقد حسم هذا الخلاف الإمام، وهو هنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر فحينما استدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[٣٣]، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال...». فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٣٤].

وهكذا حسم الصحابة رضوان الله عليهم خلافاتهم، فرحمهم الله ورضي الله عنهم؛ فقد كانوا رحمة في اتفاقهم، ورحمة في آداب اختلافهم واحتكامهم للنصوص.

٢- خلاف غير سائغ في أصول المسائل وقواعدها:

وقد يقع هذا الخلاف في أصول المسائل وقواعدها دون أن يصل إلى الخلاف المخرج من الملة، وهو الخلاف الذي أشار إليه حديث الافتراق[٣٥].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «اختلف الناس بعد نبيهم ﷺ في أشياء كثيرة، ضَلَّل بعضهم بعضًا بها، وبَرِئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقًا متباينين وأحزابًا مشتتين إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»[٣٦].

وقول أبي الحسن يدل على أن العلماء لم يكفروا هذه الفرق وميزوا بينها وبين الفرق الغالية التي خرجت عن دائرة الإسلام، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وليس في قوله ﷺ: (اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة)، بأعظم من قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: {وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً} [النساء: ٣٠]، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار، ومع ذلك فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب أو كانت له حسنات محت سيئاته أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك»[٣٧].

ولا شك أن هذا الاختلاف غير السائغ في أصول وقواعد المسائل هو أعظم درجات الاختلاف في الأمة؛ لذلك أتى فيه هذا الوعيد الذي لم يرد في آحاد المسائل وهو خلاف مخرج من دائرة أهل السنة والجماعة لكنه أتى على سبيل التأويل الذي لم يصل بصاحبه لدرجة الرد والتكذيب[٣٨].

ولا فرق كبير بين القاعدة والأصل:

فإن القاعدة هي القانون أو القضية الكلية من حيث اشتمالها في القوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى الجزئيات فروعًا وهي بهذا المعنى مرادفة للأصل الذي له عدة إطلاقات[٣٩].

وعليه فالافتراق هو اختلاف تضاد غير سائغ في أصول المسائل أو قواعدها؛ ولذلك يذهب عبد الله بن المبارك رحمه الله؛ إذ يقسم الفرق تبعًا لأصول الخلاف إلى اثنين وسبعين ترجع إلى أربعة أهواء رئيسية هي بمثابة أصول الافتراق[٤٠].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثاني
الإرادة الشرعية والإرادة الكونية

أولًا: المفهوم:

اختلفت الأقوال بين أهل السُّنة والجماعة ومخالفيهم من المتكلمين في وجود إرادة شرعية وإرادة كونية، وهذا الاختلاف يرجع لأصول كل مذهب وقواعده، لارتباط هذه المسألة بمسألة تعليل أفعال الله، فالأشاعرة أنكروا التعليل؛ لأن إثبات التعليل سيوقعهم بالتعارض بين الأمر الشرعي والقدر الكوني، فكيف يقدر الله أمرًا كونيًا كالمعاصي والكفر ثم هو لا يحبها ولا يرضاها لعباده، فكان المخرج بإنكار الحكمة والتعليل في أفعال الله الكونية وأوامره الشرعية، فقالوا: إن كل ما يشاء الله ويريده فهو يحبه ويرضاه وهم لا يرون في ذلك تعارضًا مع قوله تعالى: {وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ} [الزمر: ٧]، {وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥]، ويحملون ذلك على أن الإرادة إن تعلقت بنعيم يناله العبد فهي محبة ورضا وإن تعلقت بنقمة تنال العبد فهي سخط، ومعنى أن الإرادة تقتضي المحبة عندهم أي إن الله يحب الكفر ويرضاه كفرًا معاقبًا عليه[٤١]. فلله إرادة واحدة تتعلق بالتكليف من الأمر والنهي، وقد تتعلق به إلى إيجاده أو إعدامه، فإذا قيل: إن الشيء مراد قد يراد أن التكليف به هو المراد لا مجيئه وذاته، وقد يراد به أنه في نفسه هو المراد أي إيجاده وعدمه فعلى هذا ما وصف بكونه مرادًا بلا وقوع له فليس المراد به إلا إرادة التكليف به فقط[٤٢]، وعلى ذلك حملوا النصوص الدالة على عدم إرادة الله تعالى لأمر بأنه لم يرد التكليف به فقط كقوله تعالى: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِّلْعِبَادِ} [غافر: ٣١].

فالأشاعرة ساووا بين المشيئة والإرادة والمحبة والرضا.

أما المعتزلة فموقفهم امتداد لأصلهم الثاني، وهو العدل؛ ولأن الإرادة فعل من الأفعال، فمتى تعلقت بالقبيح فتجب لا محالة، وكونه تعالى عدلًا يقتضي أن تنفى عنه هذه الإرادة[٤٣]، لذلك قالوا إن الله لا يجوز أن يكون مريدًا للمعاصي بمعنى لا يشاؤها، فالإرادة تقتضي المشيئة وعليه، فالله لا يخلق أفعال العباد بل هم الخالقون لها.

لذلك أخرجوا أفعال العباد التكليفية من المشيئة الإلهية، فهذا مقتضى العدل عندهم، فإن الله لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر؛ لذا كانت المعاصي ليست من قدره النافذ ولا مشيئته الماضية، وإنما هي فعل العباد استقلالًا.

والحق الذي دلت عليه النصوص كما سيأتي شرحها أن الإرادة تأتي بمعنى المشيئة الكونية القدرية الشاملة لكل ما يحدث في الكون من إيمان وطاعات ومعاش وصلاح وفجور، قال تعالى: {فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: ١٢٥]، وهي إن تعلقت بالأعمال الصالحة المشروعة التي هي مقتضى امتثال أمر الله تعالى واجتناب نهيه فهي بالإضافة لكونها مراده كونًا فهي مراده دينًا وشرعًا.

أما إن تعلقت بالمعاصي والكفر واجتناب ما أمر الله تعالى وارتكاب ما نهى عنه فهي مراده كونًا لا شرعًا، وقدرًا لا أمرًا متعلق بها الإرادة الكونية لا إرادة الدينية الشرعية[٤٤].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وعلى ذلك يمكن فهم وإنزال النصوص التي قد يبدو في ظاهرها التعارض من دون أن يكون هنالك تعارض حقيقي.

فما يقع في الوجود ينقسم على أربعة أقسام:

«أحدها: ما تعلقت به الإرادتان الكونية والدينية، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فهذه مراده دينًا؛ لأنها أعمال صالحة مأمور بها، ومراده كونًا لأنها وقعت.

الثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط وهو ما أمر الله به من الطاعات والأعمال الصالحة، فعصى ذلك الكفار ولم يأتوا به، فهذا مراد به شرعًا؛ لأنه من الأعمال الصالحة وغير مراد كونًا؛ لأنه لم يقع من الكفار والعصاة.

الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، كما لمباحات والمعاني التي لم يأمر بها الله إذا فعلها العصاة، فهي غير مراده دينًا، ولكنها مراده كونًا لأنها وقعت.

الرابع: ما لم تتعلق به الإرادتان وذلك ما لم يقع ولم يوجد من أنواع المباحات[٤٥].

١- الإرادة الكونية: هي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد، والشاملة لجميع الحوادث[٤٦]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهي في مثل قول الله تعالى: {فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ} [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} [البقرة: ٢٥٣]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ} [يس: ٨٢].

ومن الإرادة الكونية يخلق الله العباد وأفعالهم سواء كانت أفعالهم موافقة لأمره الشرعي أم مخالفة لأمره الشرعي، فمن خالف إرادته الشرعية المتمثلة في أمره ونهيه هو في الحقيقة لم يخرج عن إرادته الكونية؛ لأن الإرادة الكونية لا تستلزم الرضا والمحبة.

أما المعتزلة فأخرجوا من الإرادة الكونية أفعال العباد كما ذكرنا؛ لأن الإرادة عندهم تستلزم الرضا والمحبة، فلو كانت أفعال العباد بإرادة الله لاقتضى ذلك أن الله يحب معاصيهم وكفرهم، وهذا قبيح محال على الله تعالى، وهذا القول متفرع عندهم من القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: «وإذا صح كونه مريدًا، فيجب كونه محبًا، وكل ما صح أنه يريده صح أنه يحبه وكل ما أوجب قبح محبته أوجب قبح إرادته»[٤٧].

أما الأشاعرة فهم لم يفرقوا بين الإرادة الكونية والشرعية، فكل ما أراده الله شاءه كونًا وشرعًا، وأحبه فالإرادة والمشيئة تقتضي المحبة.

٢- الإرادة الدينية الشرعية:

وهي موضع أمره ونهيه وهي متضمنة للمحبة والرضا[٤٨]، وشواهدها قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: {يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً} [النساء: ٢٧-٢٨].

والإرادة الدينية الشرعية كما تتعلق بالمأمورات فهي تتعلق بالمنهيات، ومنها قوله تعالى: {وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٥]، وقوله تعالى: {وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} [الزمر: ٧]، وقوله تعالى بعد ما نهى عن الشرك والظلم والفواحش والكبر: {كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مَكْرُوهاً} [الإسراء: ٣٨]، فطاعات العباد والتزامهم المأمورات واجتنابهم المنهيات إنما هي بإرادة الله الشرعية والدينية، وهي كذلك من إرادته القدرية الكونية؛ لذلك استحقوا عليها الأجر والمثوبة والوعد بالجزاء الحسن؛ لأن الله يحب هذه المأمورات كما يحب اجتناب المنهيات.

أما معاصي العباد وكفرهم فهي مخالفة للإرادة الشرعية، فإن الله لا يحب الكفر والفسق وينهى عنهما، لكنها لا تخرج عن إرادته الكونية ومشيئته النافذة سبحانه.

فهناك فرق ثابت بين إرادة المريد أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل؛ فالأولى متعلقة بفعله، وهي الإرادة الكونية. والثانية متعلقة بفعل غيره وهي الإرادة الشرعية، فإن الله إذا أمر بأمر فقد يريد إعانته عليه فإذا أعانه حصل المأمور وخرج المفعول، وقد لا يريد أن يحدث وإن كان آمرًا له بفعله لذلك لا يعينه عليه(٤٩).

وشاهد ذلك أنه لما سأل الصحابة النبي ﷺ عن ترك العمل اتِّكالًا على الكتاب كما جاء في صحيح البخاري: (قالوا يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٥-١٠])(٥٠)، فدل هذا الحديث على عدم الركون إلى حدوث الإرادة الكونية وترك العمل، بل امتثال الإرادة الشرعية والتي ستؤول بصاحبها إلى تحقق الإرادتين؛ لأن الله عدل سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئًا، وأن العبد مختار لعمله في الامتثال أو الامتناع وهو علة التكليف فلا مؤاخذة لمكره.

ثانيًا: أدلة الإرادة الكونية والإرادة الشرعية:

اتفق السلف والأشاعرة على أن الافتراق بقدر الله تعالى، واختلف السلف والأشاعرة مع المعتزلة بقول المعتزلة: إن العبد خالف لهذا الافتراق بمشيئته المستقلة، وأن الله لا يخلق فعل العبد، أما السلف فقالوا إن الله خالق فعل العبد والعبد مختار له، فله مشيئة تمضي على وفق مشيئة الله تعالى، وأن الله قدر الافتراق ونهى عنه ليبتلي عباده، أما الأشاعرة فكما سبق لم يشيروا للفرق بين الإرادتين وإن فسروا المحبة والرضا تفسيرًا يصرف لوازم المعتزلة التي ألزموهم بها(٥١).

وعلى قول السلف تحمل النصوص على معانيها الحق دون حاجة إلى تعسف في تأويلها، فكما أنه قد جاءت نصوص تأمر بالاجتماع وتنهى عن الافتراق فقد جاءت نصوص أخرى تثبت أن هذا الاختلاف كائن وحادث لا محالة.

أما النصوص التي تتمثل بها الإرادة الشرعية في الاجتماع وترك الاختلاف والافتراق فهي كثيرة سنذكر طائفة منها:

١- قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [آل عمران: ١٠٣].

٢- قوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١-٣٢].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣- قوله تعالى: {وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥].
٤- قوله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»(٥٢).
ويقابل هذه النصوص التي تتمثل بها الإرادة الشرعية والأمر الشرعي بالاجتماع ونبذ الافتراق نصوص أخرى، تتمثل بها الإرادة الكونية النافذة والخبر الصادق بأن الاختلاف كان في هذه الأمة، سواءً أمة الإجابة أو أمة الدعوة.
١- قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} [هود: ١١٨-١١٩]، فالآية تفرق بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية، ولو شاء الله لاجتمعت الإرادتان على الدوام، ولكنه لم يشأ فمع أمره سبحانه بالاجتماع والاتفاق شرعًا، شاءت قدرته الكونية أن يقع الاختلاف والافتراق، أما المجتمعين على الحق الذي التزموا أمره الشرعي فهؤلاء هم من رحمهم الله تعالى، فاجتمعت فيهم الإرادتان الشرعية والكونية، أما من فارق الحق فقد تحققت به الإرادة الكونية دون الشرعية.
جاء عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: {وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} قال أهل الباطل، {إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} قال أهل الحق»(٥٣)
٢- {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨].
٣- قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٣].
٤- وقال ﷺ: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(٥٤).
وأمام هاتين المجموعتين من النصوص؛ النصوص التي تمثل الإرادة الشرعية والأمر الشرعي بالاجتماع والنهي عن الافتراق، والنصوص التي تمثل الإرادة الكونية والقدرية التي تخبر بحدوث الافتراق في هذه الأمة كما هو في الأمم السابقة، اتخذ بعضهم من هذين الاتجاهين شبهة تبرر له ما وقع فيه، علمًا بأن هذه الشبهة قد احتجت بها الأمم السابقة التي وقعت في الكفر وبررته بالقدر الكوني متخذة هذا القدر الكوني ذريعة للإعراض عن الأمر الشرعي.
وترك الأمر الشرعي بلزوم الاجتماع، وبذل أسبابه المشروعة، والتي إن التزمها المكلف انحسر الخلاف وتراجعت آثاره في الأمة، وهو ما سنبينه في المطلب الآتي.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المطلب الثالث

الموقف من الخلاف غير السائغ بين الإرادتين

كما سبق أن أوردنا النصوص الآمرة بالاجتماع والناهية عن الافتراق وهي ما تمثل الإرادة الشرعية التي هي موضع الأمر والنهي والمتعلقة بفعل العبد، وهي ما رتب عليه الشارع الوعد لمن امتثل المأمورات وامتنع عن المنهيات، والأمر بالوعيد لمن ترك المأمورات وارتكب المنهيات.

فإن محددات موقف المسلم من هذا الاختلاف يتمثل بالآتي:

أولًا: حدوث الافتراق قدرًا وكونًا لا يعني ترك الاجتماع شرعًا.

فالمسلم لا يحتج بالقدر تبريرًا للمعصية، فهذا من فعل المشركين من الأمم السابقة التي ذمها القرآن ونقض حجة أصحاب هذا المذهب الجبري الذي احتج أصحابه بالقدر تبريرًا لمعصيتهم، كما أن وقوع الافتراق قدرًا لا يعني تبريره شرعًا وترك الاجتماع، قال تعالى: {سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ} [الأنعام: ١٤٨]، فالمشركون كما حكى القرآن برروا شركهم بالقدر الإلهي النافذ وقد كذبوا فهم يجهلون أقدار الله النافذة، وكذلك من يركن إلى أن الافتراقَ قدرٌ قد أخبر الله به إنما هو يحتج بشبهة لا تبعد عن شبهة هؤلاء.

وهذا المذهب الجبري[٥٥] أول من ابتدعه هو الجهم بن صفوان[٥٦] رأس الجهمية الجبرية الذين جمعوا بين التجهم والجبر، وقالوا: إن العباد مجبرون على أعمالهم والله خالق أفعالهم، ففسروا الخلق بالجبر والإكراه حتى قال الجهم بن صفوان: «لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على سبيل المجاز»[٥٧].

وهذا التعبير لمفهوم خلق الله لأفعال العباد مفهوم منحرف معارض للنصوص النقلية المتواترة الدالة على أن الله قد خلق للعبد إرادة مختارة لا مكرهة، بل إن الحرية والاختيار هي علة التكليف.

أما سائر أهل السنة فيقولون: إن أفعال العباد فعل لهم حقيقة، ويقول جمهورهم الذين يفرقون بين الخلق والمخلوق، إنها مخلوقة لله مفعولة له، وليست هي فعله نفسه وخلقه الذي هو صفته القائمة به[٥٨].

فخلق الله لأفعال العباد وإتيانهم أفعالهم بمشيئتهم التي تمضي وفق مشيئة الله كما في قوله تعالى: {لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمِينَ} [التكوير: ٢٨-٢٩]، هو مقتضى العدل والمشيئة الإلهية فالآية تثبت مشيئة الله النافذة وتثبت مشيئة العبد المختارة، فالقرآن علَّل استقامة العبد بمشيئته هو، لكن مشيئته المختارة تمضي على وفق مشيئة الله تعالى.

وكذا الاختلاف غير السائغ ومخالفة النص ومفارقة إجماع الأمة واجتماعها على الحق إنما يأتيه العبد مختارًا لا مكرهًا، ولا حجة له بحدوث الافتراق قدرًا، ومن احتج بذلك فهو أشبه بمن احتج بالشرك متعذرًا بالقدر، فهو لا يعلم أقدار الله التي أخفاها عنه، ويدعي الجبر والإكراه، لكنه لا يحتج في طلب المعاش وأمور الدنيا بالأقدار، فهو يسعى في جمع المال، والنكاح وطلب الولد ولا يركن إلى قدر الله النافذ الذي سبق فيه علمه سبحانه.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانيًا: معارضة القدر بالقدر:

فكل ما يحدث من اجتماع أو افتراق إنما هو بقدر الله تعالى، فالعبد مطالب أن يدفع قدر الافتراق بقدر الاجتماع يقول الشيخ عبد القادر الجيلاني: «إذا وصلوا للقضاء والقدر أمسكوا إلا أنا، فإني انفتحت لي فيه رَوْزَتَة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والرجل من يكون منازعًا للقدر لا من يكون موافقًا للقدر»[٥٩]، انتهى.

وقد صحح ابن تيمية رحمه الله كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني مؤكدًا أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، ولكن كثير من الرجال غلطوا فإنهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب... بل والكفر، ويشهدون أن هذا جائز بمشيئة الله وقضائه وقدره، داخل في حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته فيظنون الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به ونحو ذلك دينًا وطريقًا وعبادةً، فيضاهون المشركون الذين قالوا: {لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ} [الأنعام: ١٤٨][٦٠].

وميز بين الصبر والرضا في القضاء وفي الابتلاءات والمصائب؛ لأن الرضا بالقضاء من تمام الرضا بالله ربًّا، أما المعاصي والذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب من المعائب ويصبر على المصائب[٦١]. مفرقًا بين الحقيقة الكونية والحقيقة الدينية فمن ساوى بينهما فقد خالف ما فرق الله بينهما وهو أعظم الباطل، روى الحاكم في المستدرك عن حكيم بن حزام، قلنا: يا رسول الله، رُقى كنا نسترقي بها، وأدوية كنا نتداوى بها، هل ترد من قدر الله شيئًا؟ فقال: «هي من قدر الله»[٦٢]. فكما أن البلاء قدر الله النافذ فهو يدفع بالدعاء وهي إرادة الله الشرعية التكليفية الذي كلف بها العبد، فالعبد يدفع قدر البلاء بقدر الدعاء، ويدفع قدر المرض بقدر التداوي، فما يملكه العبد من أسباب وما يقع تحت يده من استطاعة فهي من قدر الله الذي يدفع به أقداره النازلة.

وكذا قدر الافتراق يدفع بقدر الاجتماع، وقدر الإعراض عن النصوص يدفع بقدر التمسك بالنصوص والاحتكام إليها.

فإن فعل ذلك العبد وبذل أسباب الاجتماع هداه الله له ونجاه من الافتراق والاختلاف غير السائغ، قال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: {إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً} [الأنفال: ٢٩]، وهو التوجيه النبوي الوارد في الحديث الصحيح الذي رواه علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في يده عود ينكت به، فرفع رأسه، فقال: (ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار». قالوا: يا رسول الله، فلم نعمل؟ ألا نتكل؟ فقال: «اعملوا فكل مسير لما خلق له)، ثم قرأ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى} [الليل: ٥-٩][٦٣]، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالعمل وبشرهم أن عملهم سيؤدي بهم للتيسير للحسنى، والحسنى في مثل ما نحن فيه هي الاجتماع على الحق، وهو الأمر الذي يتأتى إلا ببذل أسباب الاجتماع وترك أسباب الافتراق، فمن اتبع سبيل الحق نجي ومن اتبع السبل هلك.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ فخط خطًّا وخطَّ خطين عن يمينه وخطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: (هذا سبيل الله ثم تلا: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ} [الأنعام: ١٥٣])[٦٤].

فوجود السبل المؤدية للاختلاف لا يعني أن الاختلاف قدر كوني لا يستطيع المكلف اجتنابه؛ لذلك أتى التكليف باتباع الصراط المستقيم ودفع قدر الاختلاف بالاعتصام بحبل الله المتين.

ثالثًا: لزوم الجماعة بمعانيها الشرعية:

كما ذكرنا فيما سبق أن القدر ينازع بالقدر، وأن قدر المرض يدفع ببذل أسباب العافية وهي من قدر الله تعالى، وكذلك قدر الافتراق يدفع بالأسباب الشرعية التي دلت عليها النصوص الشرعية بالاجتماع. وباستقراء هذه النصوص نجد أن أهم هذه الأسباب يتمثَّل في لزوم الجماعة.

والجماعة لغة من الجمع، فالجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشيء[٦٥]، أما اصطلاحًا فالمعنى المراد بالجماعة هو ما دلت عليه النصوص التي أتت في الاجتماع والاختلاف والافتراق، ولعل أهمها هو حديث الافتراق الذي جاءت لها روايات عدة فُسِّرت الفرقة الناجية بعدة تفسيرات منها: السواد الأعظم، ومنها: «ما أنا عليه وأصحابي، ومنها الجماعة»[٦٦].

أما الحديث الذي فَسَّر الفرقة الناجية بالجماعة فهو ما جاء في سنن أبي داود، بسنده لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أنه قال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: (ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، اثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة)[٦٧].

ولكن ما معنى الجماعة التي جعلها النبي ﷺ هي الفرقة الناجية، وهي متعلق الأمر الشرعي الذي يحصل به الاجتماع وترك الافتراق؟

باستقراء النصوص الواردة في لزوم الجماعة ينتهي معناها إلى معنيين:

١- **الجماعة:** ما اجتمعت عليه الأمة والمراد بإجماع الأمة اجتماع رأيها وقولها، والمراد بإجماع الأمة هو إجماع أهل العلم؛ لأن الله تعالى جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين[٦٨].

والمراد باتباع ما اجتمعوا عليه من الحق وليس المراد شخوصهم وأبدانهم؛ لذلك حين سأل التابعي عمرو بن ميمون، عبد الله بن مسعود عن معنى الجماعة حينما وَلِيَ وُلاةٌ يؤخرون الصلاة عن وقتها، فأمرهم ابن مسعود أن يصلوا الفريضة لوقتها، وأن يصلوا مع الولاة النافلة، استشكل ذلك على عمرو بن ميمون فقد كان يسمع عبد الله بن مسعود بلزوم الجماعة، فقال له: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة نافلة. قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: لا. قال: الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك[٦٩].

٢- **الجماعة:** هو اجتماع الأمة على إمام شرعي:

فقد فسَّر النبي ﷺ الجماعة بلزوم الصبر على طاعة الأمير، فقال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلامة من عنقه»[٧٠].

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

والمراد هنا ليس طاعة الإمام بالمنكر وإنما ترك الخروج عليه لأجل المنكر الذي لا يصل إلى الكفر البواح، وفي الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان لو جار، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه(٧١).

أما الطاعة فلا تكون إلا بالمعروف؛ جاء في البخاري، قال النبي ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاع)(٧٢)؛ لذلك حينما بعث النبي ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك فسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا للنبي ﷺ فقال: (لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف)(٧٣)، فما يدفع به الاختلاف غير السائغ هو لزوم الجماعة بمعنيها وهي: الحق الذي أجمعت عليه الأمة بعلمائها المعتبرين، والإمام أو الأمير في غير معصية الله.

وهذان المعنيان للجماعة وهما الإمام والحق قد يجتمعان حين يكون الإمام آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر فيتحقق فيه معنيا الجماعة ويحرم على الناس الخروج عليه أو عصيانه لاجتماع المعنيين فيه، فإن الخروج عليه أو عصيانه فرقة واختلاف مذموم، وقد يفترقان فيأتي إمام يفعل المنكر الذي لا يصل للكفر البواح ويأمر به؛ فلا يتابع ولا يطاع في المنكر، وهنا يجب لزوم الجماعة بمعنى التزام الحق وإن خالف رأي الإمام، ولكن لا يعني ذلك الخروج عليه لبقاء أصل الإسلام معه، وهو ما فعله الإمام أحمد بن حنبل مع المأمون في فتنة خلق القرآن ومن بعده من تابع المأمون من الخلفاء في ذات البدعة كالمعتصم والواثق، فهو لم يطعهم في بدعتهم وأظهر الحق وإن خالفهم وأغضبهم وصبر على البلاء، لكنه في ذات الوقت لم يخرج عليهم فلزوم الجماعة بهذا المفهوم هو ما يحفظ للأمة اجتماعها على الحق وينفي عنها الاختلاف غير السائغ.

رابعًا: الخلاف لا ينفي الإنصاف

إن استقراء مواقف الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف وأهله يجد أنهم لا يصدرون في مواقفهم عن هوى أو خصومة وإنما عن علم وفقه، ورغم ما وقع بينهم من خلاف واقتتال إلا أنهم أنصفوا بعضهم بعضًا، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سأله أحد أصحابه عن مخالفيه من الصحابة في موقعة الجمل قائلًا: «أترى لهؤلاء حجة فيما طلبوا من هذا الدم، إن كانوا أرادوا الله عز وجل بذلك؟ قال: نعم. قال: أفترى لك حجة بتأخيرك ذلك؟ قال: نعم. إن الشيء إذا كان لا يدرك فالحكم فيه أحوطه وأعمه نفعًا. قال: فما حالنا وحالهم إن ابتلينا غدًا؟ قال: إني أرجو ألا يقتل أحد نَقِيَ قلبُه لله إلا أدخله الله الجنة؟»(٧٤).

وكذا فعل معاوية رضي الله عنه، فحين خرج إلى صفين جاء أبو مسلم الخولاني فقال له: إنك تنازع عليًّا في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا، وإني أعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلومًا، وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه، فأتوا عليًّا فقولوا له ليدفع لنا قتلة عثمان، فأتوه وكلموه، فقال: يدخل في البيعة ويحاكمهم إليَّ، فامتنع معاوية(٧٥).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهكذا مضى صحابة رسول الله ﷺ شاهدين بالحق منصفين لأنفسهم ومخالفهم أيًّا كانت درجة الخلاف، فالخلاف لا ينفي الإنصاف، بل إن الإنصاف ليس فقط مع المسلمين بل حتى مع الكفار، فالله عز وجل حين ذم أهل الكتاب بكفرهم ومعاصيهم أنصف أناسًا منهم آمنوا بالنبي ﷺ واتبعوه فقال سبحانه: {لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} [آل عمران: ١١٣-١١٤]، وهو مقتضى قول الله تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [المائدة: ٨]، قال الطبري في تفسير هذه الآية: «ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي واعملوا فيه بأمري»[٧٦].

فالميزان هو التزام حد الله وأمره في التعامل مع المخالف والمخالفة، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقام ميزان العدل والإنصاف مع الخوارج، وهم أشد الفرق بعدًا عن الحق، وإضرارًا بالخلق، فقد أقام الحجة عليهم وتبرأ من أقوالهم لكنه تدرج في الموقف منهم تبعًا لبدعتهم فحينما خرجوا عليه أول مرة وقالوا: «حكم الرجال لا حكم إلا لله»، قال رضي الله عنه: «الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل، إن سكتوا عممناهم، وإن تكلموا حاججناهم، وإن خرجوا علينا قاتلناهم»[٧٧].

وما ذكره علي بن أبي طالب هو الميزان الذي يجمع بين إنكار المنكر وعدم مجاوزة الحد مع المخالف فمن أخفى مقالته لا ينبغي امتحانه واستخراجها منه، فالحكم على الظاهر والله يتولى السرائر، ومن أخرج بدعته يتم الرد عليه وبيان الحق له، ومن تجاوز إلى الخروج على إمام المسلمين ونزع ولايته يقاتل، والناظر في سيرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجد هذا التدرج والإنصاف فقد ناظرهم ثم أرسل ابن عباس فأقام الحجة عليهم في مناظرته الشهيرة[٧٨]، ورجع أكثر من نصفهم، ثم قاتل من قتل المسلمين في معركة النهروان فأحدث فيهم مقتلة عظيمة[٧٩]، فلما سأله أصحابه عن حكمهم وهل هم كفار، قال: من الكفر فروا. وقد كان ابن تيمية رحمه الله منصفًا في الحكم على المخالفين من هذه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة مؤكدًا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه أو بدعة يبتدعها، ولو دعا الناس إليها كافرًا من الباطن، إلا إذا كان منافقًا، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلًا، والخوارج كانوا أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين[٨٠].

لذا فإن مما يزيد الخلاف بين الناس هو إما إضاعة الحق بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ظلم الخلق بتجاوز حد الشرع في التعامل مع المخالف وعدم إنصافه فيما يصيب به أو ترك التدرج في الموقف منه تبعًا لبدعته؛ لذلك قيل أهل السنة بين الغالي والجافي.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة

انتهى هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- الاختلاف سنة كونية ماضية، كما أن الاجتماع حول الحق والاعتصام به فريضة شرعية ففي الأول تتمثل الإرادة الكونية وفي الثاني تجتمع الإرادة الكونية والشرعية.

٢- ليس كل اختلاف لغوي هو اختلاف اصطلاحي مذموم، فاختلاف التنوع ليس اختلافًا حقيقيًّا بل هو اختلاف لفظي، فهو خيارات صحيحة متعددة.

٣- ليس كل اختلاف تضادًا يستحق صاحبه الذم، فهناك اختلاف تضاد سائغ؛ لأن الدليل يحتمله، ومنه ما يدرك بالقياس، فمن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فهو معذور مأجور.

٤- الخلاف المذموم والذي يستحق صاحبه الوعيد هو اختلاف التضاد غير السائغ، وهو ما لا يتحمله الدليل ويخالف الإجماع.

٥- الاختلاف غير سائغ إما أن يقع في آحاد المسائل وله أسبابه وهو مردود على صاحبه؛ لأنه خلاف ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، أو بإجماع الأمة، لكنه لا يؤدي للافتراق ونشوء الفرقة؛ لأنه عارض وفي آحاد المسائل وعلته عدم بلوغ الحجة أو عدم قيامها، ما لم يكن السبب الرد والتكذيب.

٦- الافتراق المذموم الذي يقع في الأمة إنما يكون في اختلاف التضاد غير السائغ في أصول المسائل وقواعدها وهو ما تواتر التحذير منه.

٧- يتمثل موقف المسلم من هذا الاختلاف المذموم في آحاد المسائل أو أصول المسائل والذي هو واقع في الأمة لا محالها، فإنه من قدر الله الكوني ببذل أسباب الاجتماع ونبذ أسباب الافتراق فيتراجع هذا الاختلاف وتنحسر آثاره في الأمة تبعًا لذلك.

٨- من أهم أسباب الاجتماع وترك الاختلاف معرفة معنى الجماعة الواردة في النصوص الشرعية والتزام معانيها التي قد تجتمع وقد تفترق فالواجب التزامها معانيها المتعددة في جميع الأحوال.

٩- فرق أهل السنة والجماعة بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية فالأولى مستلزمة لوقوع المراد منه تعالى، والثانية مستلزمة لأمره ونهيه سبحانه.

١٠- يُدفَع قدر الاختلاف بقدر الاجتماع المتمثل في لزوم أسبابه الشرعية ولا يعد القدر الكوني حجة في ترك الأمر الشرعي.

١١- الخلاف لا ينفي الإنصاف، بل الإنصاف مطلب شرعي مع المختلفين أيًّا كانت درجات هذا الاختلاف فموقف المسلم وسط بين بيان الحق والتزام حدود الشرع في حقوق الخلق.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(١) حديث صحيح متفق عليه، رواه الشيخان؛ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عناية: محمد نزار تميم– هيثم نزار تميم، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر)، برقم: ٣٦٠٦؛ والقشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م)، ط١، برقم: ١٨٤٧.

(٢) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، (١٣٨٠هـ- ١٩٦١م)، ٢٩٥/٨.

(٣) الحمداني، أبو فراس، ديوان أبي فراس الحمداني حسب الرواية المغربية، إعداد: دكتور محمد بن شريفة، تحقيق: الباحث عبد العزيز محمد جمعة، (مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٠م)، ص: ٢٨٤.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، (القاهرة: مؤسسة قرطبة)، ٥٤/١٠.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عماد الدين الصابطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ط٣، ٧/٣؛ والحديث في سنن أبي داود ٤٤٠٨/٨.

(٦) انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر) ٨٣/٩، مادة: (خَلَف) وما بعدها؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٧، ٨٠٨، مادة (خَلْفُ).

(٧) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د.ناصر عبد الكريم العقل، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ط٥، ١٣٨/١.

(٨) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٧/٨.

(٩) حديث صحيح رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والجحود، ص: ٤٩٨، رقم: ٢٤١٠، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم– بيروت.

(١٠) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٧/١، وللباحث أ.د.علي عبد الله أبي يحيى بحث ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج(١٧)، ع(٤)، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م، ص: ٦.

(١١) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: عطية محمد سالم، (بيروت: عالم الكتب)، ٤٩/٨؛ وانظر في تفسير الآية ابن عادل، أبو الحفص عمر بن علي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود– علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ط١، ٥٧١/١٨.

(١٢) حديث صحيح، متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ص: ٨٦٢، رقم الحديث: ٤١١٩؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، ٨٤٨/١، رقم الحديث: ١٧٧٠، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

(١٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٦/١.

(١٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الكويت، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ط١٥، ١٣٠/٣.

(١٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص: ٥٦٠.

(١٦) حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ص: ٩٨، رقم الحديث: ٣٨٤، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٢٣٢/١) ح: ٥١٢.

(١٧) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (الإسكندرية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ط١٠، ١٠٨/٢.

(١٨) المرجع السابق، ص: ٣٠٨.

(١٩) انظر: الشافعي، الرسالة، ص: ٥٦٠.

(٢٠) انظر القرطبي ٨٧/٦-٨٨، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية؛ والحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط٣، ٢٠٣/١؛ والغزالي الوسيط، ٢٦٨/١ تحقيق: أحمد إبراهيم، الناشر: دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٢١) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ط١، ١١٤/٢، وما بعدها.
(٢٢) الشافعي، الرسالة، ص: ٥٦١.
(٢٣) الفقيه والمتفقه، ١١٤/٢، وما بعدها.
(٢٤) حديث صحيح، أخرجه البخاري: ٧٣٥٢.
(٢٥) الشافعي، الرسالة، ص: ٥٦٠.
(٢٦) إعلام الموقعين ٣٠٨/٣، وما بعدها؛ والخلاف الذي طريقة الاجتهاد ٣٩٢/٣.
(٢٧) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، رقم الحديث: ٥١١٥، ص: ١١٢٥؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان ما أبيح ثم نُسخ، ٦٣٢/١، برقم: ١٤٠٤.
(٢٨) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٩٢/١٢؛ علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ط٦، ٢٦٤/١٠.
(٢٩) انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الكبائر، تحقيق وتعليق وخرج أحاديث: محمد محمود حمدان، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ط١، ص: ٢٩-٣٠.
(٣٠) أورده البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم: ٣٦٦٧ – ٣٦٦٨، ص: ٧٧١.
(٣١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط٢، ٨١٠/٢؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط١، بنحوه، باب ما جاء أن الخلفاء من قريش ٣٥٨/٣، رقم: ٢٣٧٩، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٣٢) ابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ط١، ٥٠/٤.
(٣٣) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم ٢٥، ص: ١٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله (٣١/١)، رقم الحديث: ٢٠.
(٣٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٤٠٠، ص: ٢٩٥.
(٣٥) سيأتي نص الحديث وتخريجه في أدلة الإرادة الكونية في المطلب القادم.
(٣٦) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ٣٤/١.
(٣٧) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٣؛ منهاج السنة النبوية ٢٤٩/٥-٢٥٠.
(٣٨) انظر للباحث: العذر بالتأويل في المسائل العلمية الاعتقادية، ص: ٨٨٨، مجلة أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد ٣٧، عام: ١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م.
(٣٩) انظر: الكفوي، الكليات، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص: ٧٢٨.
(٤٠) انظر: البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف، شرح السّنّة، حقق أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة الوادعي، ص: ٦٧، ومكتبة عمر بن الخطاب، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠٠٧، ص: ٣٦.
(٤١) انظر: الجويني إمام الحرمين، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة من أصول الاجتهاد، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر ١٩٥٠، ص: ٢٣٩؛ وبنحوه الباقلاني في الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص: ٢٣١.
(٤٢) الكفوي، أبو البقاء، الكليات، ص: ٧٦.
(٤٣) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: د.عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦، ص: ٤٣١.
(٤٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/١٠-٢٦.
(٤٥) المحمود، عبد الرحمن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٩٩٥، ١٣١٨/٣-١٩.
(٤٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤٧٦/٨، وما بعدها؛ وابن أبي العز الحنفي، القاضي علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ط٥، ٣٢٤/١؛ وفي معنى الإرادة ومعنى كون العبد مريدًا انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ط الأخيرة، ٣٦٥/١، وما بعدها؛ والمحمود، عبد الرحمن صالح، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، (الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط١، ص: ٢٤٠.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٤٧) انظر: القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج٦، القسم الثاني، ص: ٥١.
(٤٨) شرح الطحاوية، ٢٢٤/١ وما بعدها؛ المحمود، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، ص: ٢٤٠.
(٤٩) انظر: شرح الطحاوية، ٨٣/١.
(٥٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، ص: ١٠٨٧، رقم الحديث: ٤٩٤٥. وفي كتاب القدر، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، ص: ١٣٩٩، رقم الحديث: ٦٦٠٥.
(٥١) انظر: الباقلاني، الإنصاف، ص: ٢١٧ وما بعدها؛ وانظر: الدكتور حسن الشافعي، الآمدي وآراؤه الكلامية، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص: ٤٧٢، وما بعدها في القدرة الحادثة والتي سموها كسبًا.
(٥٢) رواه الترمذي، انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة، الناشر: مكتب التدريب العربي- الرياض، المكتب الإسلامي– بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨، (٢٣٢/٢) برقم: ٢٢٦٨، وقال حديث حسن صحيح غريب، ٣٢٦/٣-٣٢٧.
(٥٣) الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، ط٢، ٥٣١/٥.
(٥٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، صحيح سنن ابن ماجه (٣٦٤/٢) برقم: ٣٩٩١، قال الألباني: حسن صحيح، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت).
(٥٥) المذهب الجبري قائم على نفي الفعل عن العبد وإضافته بالكلية إلى الله تعالى، وجعل العبد مكرهًا ليس له من الأمر شيء، وهم الجبرية الخالصة ورأسهم هو الجهم بن صفوان. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص: ٨٥.
(٥٦) هو: الجهم بن صفوان أبو محرز، متكلم ضال، كان ينكر الصفات ويقول بخلق القرآن ويخرج العمل من الإيمان، قتل سنة ١٢٨ هـ، مع الحارث بن شريح. انظر: سير أعلام النبلاء، أحمد بن محمد الذهبي، تحقيق: حسين أسد، وتخريج شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١١، ١٩٩٦، (٢٦/٦)؛ والشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ص: ٨٦.
(٥٧) انظر: البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٤هـ ٢٠٢٣م)، ط٤، ص: ١٩٤؛ والشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨١م)، ط١، ص: ٣٦.
(٥٨) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ط٢، ٤٥٩/١-٤٦٠.
(٥٩) انظر: المنيسي، وليد بن إدريس بن عبد العزيز، الفتوحات الصمدية شرح رسالة العبودية لشيخ الإسلام بن تيمية، (القاهرة، مكتبة الحجاز للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ط١، ص: ٧٥-٧٦.
(٦٠) انظر: الفتوحات الصمدية شرح رسالة العبودية، ص: ٧٨.
(٦١) انظر: المرجع السابق، ص: ٧٨.
(٦٢) أخرجه الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب: (٤٤٦/٤) برقم: (١١٣/٨٨٢٣)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١، ٨٦/١، رقم الحديث: ٨٨/٨٨.
(٦٣) سبق تخريجه.
(٦٤) انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الرسول ﷺ ٧/١، برقم (١١/١١)، وصححه الألباني.
(٦٥) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١، ٢٤٦/١، مادة: (جَمَعَ).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٦٦) انظر: العودة، سلمان، صفة الغرباء، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ-١٩٩١م)، ط٢، ص: ٧١.
(٦٧) سنن أبي داود، أول كتاب السنة، باب شرح السنة (١٨٢/٥)، برقم: ٤٥٨٧، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
(٦٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ط١، ٤٦/١٣.
(٦٩) أورده اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ط٤، ١٢٢/١.
(٧٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، رقم: ٧١٤٣، ص: ١٥٠٤.
(٧١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ١٥٣/١٣-١٥٤.
(٧٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، رقم: ٧١٤٤، ص: ١٥٠٤.
(٧٣) حديث صحيح أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: ١٨٤٠، ١٤٦٩/٣.
(٧٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، البداية والنهاية، (بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ودار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، ط١، ١٤٨٤/١.
(٧٥) أورده امحزون، محمد، تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة من روايات الإمام الطبري وآخرين، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م)، ط١، ١٤٧/١.
(٧٦) تفسير الطبري: ٤٨٢/٤.
(٧٧) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م)، ١١٤/٣.
(٧٨) أورد المناظرة البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م)، ط١، ٣٠٩/٨.
(٧٩) ابن كثير، البداية والنهاية ١٥١٤/١.
(٨٠) مجموع الفتاوى ٢١٧/٧؛ وقريب منه ما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣١٣/١٢.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قائمة المصادر والمراجع

١- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ط٢.
٢- امحزون، محمد، تحقيق مواقف الصحابة من الفتن من روايات الإمام الطبري وآخرين، (الرياض، دار طيبة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ط١.
٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، عناية: محمد نزار تميم– هيثم نزار تميم، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر).
٤- البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق، تحقيق: إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٤هـ-٢٠٢٣م)، ط٤.
٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط١.
٦- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، (القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م)، ط١.
٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، بمساعدة ابنه محمد، (القاهرة: مؤسسة قرطبة).
٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ط٢.
٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: د.ناصر عبد الكريم العقل، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ط٥.
١٠- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ط١.
١١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م)، ط١.
١٢- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ط٣.
١٣- الحمداني، أبو فراس، ديوان أبي فراس الحمداني حسب الرواية المغربية، إعداد: دكتور محمد بن شريفة، تحقيق: الباحث عبد العزيز محمد جمعة، (مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، ٢٠٠٠م).
١٤- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ط١.
١٥- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، الكبائر، تحقيق وتعليق وخرج أحاديث: محمد محمود حمدان، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ط١.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٦- ابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع، الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ط١.
١٧- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٨- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: عطية محمد سالم، (بيروت: عالم الكتب).
١٩- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨١م)، ط١.
٢٠- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٢١- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ط٢.
٢٢- ابن عادل، أبو الحفص عمر بن علي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود– علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ط١.
٢٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (الإسكندرية، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ط١٠.
٢٤- ابن أبي العز الحنفي، القاضي علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، ط٥.
٢٥- علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ط٦.
٢٦- العودة، سلمان، صفة الغرباء، (الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٠٧هـ- ١٩٩١م)، ط٢.
٢٧- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، وضع الحواشي: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ط١.
٢٨- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ط٧.
٢٩- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، (١٣٨٠هـ- ١٩٦١م).
٣٠- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م)، ط١.
٣١- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق: عماد الدين الصابطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ط٣.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ط الأخيرة.
٣٣- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة؛ الكويت، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ط١٥.
٣٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، البداية والنهاية، (بيروت: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ودار ابن حزم للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ط١.
٣٥- اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ط٤.
٣٦- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الفكر للطباعة والنشر، د.ت).
٣٧- المحمود، عبد الرحمن صالح، القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه، (الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ط١.
٣٨- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: د.يوسف القناعي، وآخرين، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥)، ط١.
٣٩- المنيسي، وليد بن إدريس بن عبد العزيز، الفتوحات الصمدية شرح رسالة العبودية لشيخ الإسلام بن تيمية، (القاهرة، مكتبة الحجاز للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ)، ط١.
٤٠- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عصام الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط١.
٤١- أبو يحيى، علي عبد الله، بحث ضبط النص الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١٧)، ع(٤)، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م، ص: ٦.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

List of sources and references

1 -Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Sahih al-Jami` al-Saghir and its supplement, (Beirut, Damascus, Islamic Office, 1406 AH - 1986 AD), 2nd ed.

2 -Amhazun, Muhammad, Investigation of the Positions of the Companions on Tribulations from the Narrations of Imam al-Tabari and Others, (Riyadh, Dar Taybah, 1415 AH - 1995 AD), 1st ed.

3 -Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, edited by: Muhammad Nizar Tamim - Haitham Nizar Tamim, (Beirut: Dar al-Arqam bin Abi al-Arqam for Printing and Publishing).

4 -Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Tahir bin Muhammad, The Differences Between Sects, edited by: Ibrahim Ramadan, (Beirut: Dar al-Ma`rifah, 1424 AH - 2023 AD), 4th ed.

5 -Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali, Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Muhammad Abdul Qader Atta, (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD), 1st edition.

6 -Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, edited and studied by: Center for Research and Information Technology, (Cairo: Dar Al-Tasil, 1435 AH - 2014 AD), 1st edition.

7 -Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Majmu' Al-Fatawa, collected and arranged by: Abdul Rahman bin Qasim, with the assistance of his son Muhammad, (Cairo: Cordoba Foundation).

8 -Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Minhaj Al-Sunnah Al-Nabawiyyah, edited by: Muhammad Rashad Salem, (Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 1409 AH - 1989 AD), 2nd edition.

9 -Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Iqtidaa Al-Sirat Al-Mustaqim, edited by: Dr. Nasser Abdul Karim Al-Aql, (Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1415 AH - 1994 AD), 5th edition.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

10 -Al-Hakim Al-Nishaburi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, edited by: Mustafa Abdul Qader Atta, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD), 1st edition.
11 -Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, edited by: Sheikh Abdul Aziz bin Baz, Muhammad Fuad Abdul Baqi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH - 1989 AD), 1st edition.
12 -Al-Hattāb, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, Mawahib Al-Jalil for Explaining Mukhtasar Khalil, (Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD), 3rd edition.
13 -Al-Hamdani, Abu Firas, Diwan of Abu Firas Al-Hamdani according to the Moroccan narration, prepared by: Dr. Muhammad bin Sharifah, researched by: researcher Abdul Aziz Muhammad Juma, (Abdul Aziz Saud Al-Babtain Foundation for Poetic Creativity, 2000).
14 -Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit, The Jurist and the Jurist, researched by: Adel bin Youssef Al-Ghazawi, (Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1417 AH-1996 AD), 1st edition.
15 -Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah, The Major Sins, researched, commented and extracted hadiths: Muhammad Mahmoud Hamdan, (Cairo: Dar Al-Masryah Al-Lubnaniyyah, 1413 AH-1992 AD), 1st edition.
16 -Ibn Saad, Muhammad bin Saeed bin Mani', The Great Classes, study and research: Muhammad Abdul Qader Atta, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1410 AH-1990 AD), 1st edition.
17 -Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris, Al-Risalah, edited and explained by: Ahmad Muhammad Shaker, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
18 Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin ibn Muhammad Al-Mukhtar, Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Qur'an bi Al-Qur'an, edited by: Attia Muhammad Salim, (Beirut: Alam Al-Kutub).
19 Al-Shahrastani, Abu Al-Fath Muhammad ibn Abdul Karim, (Beirut: Nasser Foundation for Culture, 1981), 1st ed.
20 -Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, History of Al-Tabari, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 1992 AD).

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

21 -Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, Al-Tabari's Interpretation called Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Qur'an, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1412 AH - 1992 AD), 2nd ed.
22 -Ibn Adel, Abu Al-Hafs Omar bin Ali Al-Hanbali, Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab, edited by: Adel Abdul-Mawjoud - Ali Muhammad Muawad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD), 1st ed.
23 -Ibn Abdul-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdul-Barr, Comprehensive statement of knowledge and its merit, edited by: Abi Al-Ashbal Al-Zuhairi, (Alexandria, Dar Ibn Al-Jawzi, 1433 AH), 10th ed.
24 -Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi, Judge Ali bin Ali bin Muhammad, Explanation of the Creed of Al-Tahawiyyah, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Shuaib Al-Arnaout, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1413 AH - 1992 AD), 5th ed.
25 -Scholars of Najd Al-A'lam, Al-Durar Al-Sunniyah fi Al-Ajwibah Al-Najdiyyah, edited by: Abdul-Rahman Muhammad bin Qasim, (1417 AH - 1996 AD), 6th ed.
26 -Al-Awda, Salman, Sifat Al-Ghuraba, (Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1407 AH - 1991 AD), 2nd ed.
27 -Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, Dictionary of Language Standards, Annotations: Ibrahim Shams Al-Din, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD), 1st ed.
28 -Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Yaqub Majd Al-Din, Al-Qamus Al-Muhit, Supervisor: Muhammad Naim Al-Arqassousi, (Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2003 AD), 7th ed.
29 -Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, Edited by: Abu Ishaq Ibrahim Atfeesh, (1380 AH - 1961 AD).
30 -Al-Qushayri, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1375 AH - 1955 AD), 1st edition.
31 -Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Abu Abdullah bin Abi Bakr, I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, edited and annotated by: Imad Al-Din Al-Sabti, (Cairo: Dar Al-Hadith, 1417 AH - 1997 AD), 3rd edition.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

32 -Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Abu Abdullah bin Abi Bakr, Madarij Al-Salikeen Bayna Manazil Iyyaka Na'budu Wa Iyyaka Nasta'in, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqih, (Beirut, 1408 AH - 1988 AD), last edition.
33 -Ibn Qayyim al-Jawziyya, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr, Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut and Abdul Qadir al-Arna'ut, (Beirut, Al-Risalah Foundation; Kuwait, Al-Manar Library, 1407 AH-1987 AD), 15th ed.
34Ibn Kathir, Ismail ibn Umar Abu al-Fida, Al-Bidayah wa al-Nihayah, (Beirut: Al-Ma'arif Foundation for Printing and Publishing and Dar Ibn Hazm for Printing and Publishing, 1426 AH-2005 AD), 1st ed.
35 -Al-Lalaka'i, Hibat Allah ibn al-Hasan ibn Mansur, Explanation of the Fundamentals of the Belief of the People of the Sunnah and the Community, edited by: Ahmad ibn Sa'd ibn Hamdan al-Ghamdi, (Riyadh: Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1416 AH-1995 AD), 4th ed.
36 Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, (Dar al-Fikr for Printing and Publishing, n.d.).
37 -Al-Mahmoud, Abdul Rahman Saleh, Fate and Destiny in Light of the Qur'an and Sunnah and People's Doctrines Therein, (Riyadh: International Publishing House, 1414 AH-1994 AD), 1st ed.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

1. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, (Bayrūt, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī, 1406h-1986m), ṭ2.
2. Amḥzwn, Muḥammad, taḥqīq Mawāqif al-ṣaḥābah min al-fitan min Riwāyāt al-Imām al-Ṭabarī wa-ākharīn, (al-Riyāḍ, Dār Ṭaybah, 1415h-1995m), Ṭ1.
3. Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Ināyat : Muḥammad Nizār Tamīm – Haytham Nizār Tamīm, (Bayrūt : Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr).
4. Al-Baghdādī, ‘Abd al-Qādir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad, al-firaq bayna al-firaq, taḥqīq : Ibrāhīm Ramaḍān, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1424h-2023m), ṭ4.
5. Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ‘Ināyat : Muḥammad Nizār Tamīm – Haytham Nizār Tamīm, (Bayrūt : Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr).
6. Al-Baghdādī, ‘Abd al-Qādir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad, al-firaq bayna al-firaq, taḥqīq : Ibrāhīm Ramaḍān, (Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, 1424h-2023m), ṭ4.
7. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, Majmū‘ al-Fatāwá, jam‘ wa-tartīb : ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, bi-musā‘adat ibnihi Muḥammad, (al-Qāhirah : Mu’assasat Qurṭubah).
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, (al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah, 1409h-1989m), ṭ2.
9. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abdussalām, Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm, taḥqīq : D. Nāṣir ‘Abd al-Karīm al-‘aql, (Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1415h-1994m), ṭ5.
10. Al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m), Ṭ1.
11. Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq: al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410h-1989m), Ṭ1.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

12. al-Ḥaṭṭāb, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Maghribī, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr, 1412h-1992m), ṭ3.
13. Al-Ḥamdānī, Abū Firās, Dīwān Abī Firās al-Ḥamdānī Ḥasab al-riwāyah al-Maghribīyah, i‘dād : Duktūr Muḥammad ibn Sharīfah, taḥqīq : al-bāḥith ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad Jum‘ah, (Mu’assasat ‘Abd al-‘Azīz Sa‘ūd al-Bābaṭīn lil-ibdā‘ al-shi‘rī, 2000M).
14. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit, al-Faqīh wālmtfqh, taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al-Ghazzāwī, (al-Dammām, Dār Ibn al-Jawzī, 1417h-1996m), Ṭ1
15. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh, al-kabā’ir, taḥqīq wa-ta‘līq wa-kharraja aḥādīth : Muḥammad Maḥmūd Ḥamdān, (al-Qāhirah : al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah, 1413h-1992m), Ṭ1.
16. Al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, waḍ‘ al-ḥawāshī : Ibrāhīm Shams al-Dīn, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h-1999m), Ṭ1.
17. Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘īd ibn Manī‘, al-Ṭabaqāt al-Kubrá, dirāsah wa-taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410h-1990m), Ṭ1.
18. Al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, al-Risālah, taḥqīq wa-sharḥ : Aḥmad Muḥammad Shākir, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).
19. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār, Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, taḥqīq : ‘Aṭīyah Muḥammad Sālim, (Bayrūt : ‘Ālam al-Kutub).
20. Al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, (Bayrūt : Mu’assasat Nāṣir lil-Thaqāfah, 1981M), Ṭ1.
21. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Tārīkh al-Ṭabarī, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1412h-1992m).
22. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, tafsīr al-Ṭabarī al-musammá Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, (Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1412h-1992m), ṭ2.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

23. Ibn ‘Ādil, Abū alḥfṣ ‘Umar ibn ‘Alī al-Ḥanbalī, al-Lubāb fī ‘ulūm al-Kitāb, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd – ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419h-1998m), Ṭ1.
24. Ibn ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd al-Barr, Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi, taḥqīq : Abī al-Ashbāl al-Zuhayrī, (al-Iskandarīyah, Dār Ibn al-Jawzī, 1433h), ṭ10.
25. Ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī, al-Qāḍī ‘Alī ibn ‘Alī ibn Muḥammad, sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1413h-1992m), ṭ5.
26. ‘Ulamā’ Najd al-A‘lām, al-Durar al-sanīyah fī al-Ajwibah al-Najdīyah, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn Qāsim, (1417h-1996m), ṭ6.
27. Al-‘Awdah, Salmān, Ṣifat al-Ghurabā’, (al-Dammām, Dār Ibn al-Jawzī, 1407h-1991m), ṭ2.
28. Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb Majd al-Dīn, al-Qāmūs al-muḥīṭ, ishrāf : Muḥammad Na‘īm al‘rqswsy, (Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, 1424h-2003m), ṭ7.
29. al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Abū Isḥāq Ibrāhīm Aṭṭafayyish, (1380h-1961m).
30. al-Qushayrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1375h-1955m), Ṭ1.
31. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh ibn Abī Bakr, I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, taḥqīq wa-ta‘līq : ‘Imād al-Dīn alṣābṭy, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1417h-1997m), ṭ3.
32. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh ibn Abī Bakr, Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Bayrūt, 1408h-1988m), Ṭ al-akhīrah.
33. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, (Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah ; al-Kuwayt, Maktabat al-Manār, 1407h-1987m), ṭ15.

2024,30(12):80
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2024.80.0102
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

34. Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar Abū al-Fidā’, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, (Bayrūt : Mu’assasat al-Ma‘ārif lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1426h-2005m), Ṭ1.
35. Al-Lālakā’ī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr, sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah, taḥqīq : Aḥmad ibn Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmidī, (al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1416h-1995m), ṭ4.
36. Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, (Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, D. t).
37. Al-Maḥmūd, ‘Abd al-Raḥmān Ṣāliḥ, al-qaḍā’ wa-al-qadar fī ḍaw’ al-Kitāb wa-al-sunnah wa-madhāhib al-nās fīhi, (al-Riyāḍ : Dār al-Nashr al-dawlī, 1414h-1994m), Ṭ1.
38. Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī, Lisān al-‘Arab, taḥqīq : D. Yūsuf al-Qinā‘ī, wa-ākharūn, (Bayrūt : Mu’assasat al-A‘lamī lil-Maṭbū‘āt, 1426h-2005), Ṭ1.
39. Almnysy, Walīd ibn Idrīs ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-Futūḥāt al-Ṣamadīyah sharḥ Risālat al-‘Ubūdīyah li-Shaykh al-Islām ibn Taymīyah, (al-Qāhirah, Maktabat al-Ḥijāz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1436h), Ṭ1.
40. Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī, Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, taḥqīq : ‘Iṣām alṣbāty wa-Ḥāzim Muḥammad wa-‘imād ‘Āmir, (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1415h-1994m), Ṭ1.